مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 625 – 638)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري

Conditions for extradition in the Algerian legal system

ط. د العنيد محمد زيد [1]
باحث دكتوراه – مخبر القانون، المجتمع والسلطة
جامعة محمد بن احمد – وهران 2 (الجزائر)
alaneed.mohammadzaid@univ-oran2.dz

د. ليلى عصماني [2]
استاذة محاضرة "أ"– مخبر القانون، المجتمع والسلطة
جامعة محمد بن احمد – وهران 2 (الجزائر)
osmanimaram@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 سبتمبر 2020	24 مارس 2021	31 مارس 2021

الملخص:

تلتزم الجزائر بمبدأ تسليم المجرمين باعتباره من أهم المبادئ الأساسية في مجال مكافحة الإجرام على المستوى الوطني والدولي، فعلى المستوى الدولي تظهر الإجراءات المكملة لجميع معالم نظام تسليم المجرمين من خلال الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم، وعلى المستوى الوطني فقد نص المشرع الجزائري على أحكام نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ غير أنّ هذه الأحكام التي نص عليها تنظم الإجراءات باعتبار الجزائر الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين.

الكلمات المفتاحية:

تسليم المجرمين– المجرمين الدوليين– التعاون الدولي القضائي– إجراءات تسليم المجرمين.

Abstract:

Algeria adheres to the principle of extraditing criminals as one of the most fundamental principles in the field of combating crime at the domestic and international levels; the extradition system appear complete through international agreements that Algeria has concluded with various countries of the world, The Algerian legislator has stipulated the provisions of the extradition system in the Algerian Penal Procedures Law Criminals.

key words :

Extradition Provisions- International Criminals- international judicial cooperation- extradition procedures.

[1] المؤلف المرسل: ط. د العنيد محمد زيد ـــــــــــ ***Email: moh.zaid2020@gmail.com***

مقدمة:

يعد مبدأ تسليم المجرمين مبدأ دستوريا يحدد أحكامه قانون تسليم المجرمين في إطار الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع الذي جاء بعنوان "العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"؛ وقد خصص الباب الأول منه لتسليم المجرمين، حيث أقر الدستور الجزائري مبدأ تسليم المجرمين في المادة 82 التي جاء فيها: "لا يسّلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له"[1]، هذا وقد جاء في المادة 50 من مشروع التعديل الدستوري لعام 2020 أنه "لا يمكن أن يسلم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها،أو بموجب قانون"[2].

يعرف تسليم المجرمين بأنه إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى الدولة الطالبة بهدف مساءلته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم قضائي صدر ضده[3]، وقد عالج قانون الإجراءات الجزائية تسليم المجرمين باعتبار الجزائر الدولة المطلوب منها التسليم، أمّا الحالات التي تكون فيها الجزائر دولة طالبة الى جانب الاجراءات المكملة لنظام التسليم فقد نظمتها الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر أو انظمت إليها.

صدّقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بالتعاون في المسائل الجنائية كشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4]، الى جانب اتفاقيات ثنائية خاصة بتسليم المجرمين مع الدول العربية كالمغرب، تونس، مصر، موريتانيا، سوريا، ليبيا، الأردن...الدول الغربية كفرنسا، بلجيكا، بلغاريا، بريطانيا والبرتغال كالولايات المتحدة الأمريكية، روسيا والصين[5].

تظهر أهمية نظام تسليم المجرمين من خلال كثرة الاتفاقيات الدولية المعالجة لاحكامه، فالجزائر كغيرها من الدول التي تسعى إلى تحقيق العدالة ومنع افلات الجناة من العقاب عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية في إطار التعاون القضائي وتسليم المجرمين؛ فلم تكتف بتلك الاتفاقيات الجماعية بل ابرمت اتفاقيات ثنائية على اعتبار ان لكل دولة نظام قانوني خاص بها؛ مما يبين أن هناك العديد من الاختلافات بين الدول خاصة فيما يتعلق بالإجراءات.

بناء عليه يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى قد وفق المشرع الجزائري في معالجة شروط تسليم المجرمين؟

الإجابة على الإشكالية تقتضي التطرق أولا إلى شروط تسليم المجرمين الواردة في النظام القانوني الجزائري فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها من أجل تفعيل عملية التسليم، ثم دراسة الإجراءات المتبعة من طرف الدول الطالبة أو المطلوب منها التسليم في

النقطة الثانية في دراسة وصفية لهذه الشروط والاجراءات لمعرفة مدى قدرة نظام تسليم المجرمين المقرر في الجزائر من منع افلات الجناة من العقاب.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين في القانون الجزائري

أقر القانون الجزائري مجموعة من الشروط لإعمال نظام تسليم المجرمين، شروط تتعلق بالشخص موضع طلب التسليم وشروط خاصة بالجريمة المطلوب تسليم الشخص لأجلها، وتأتي هذه الشروط على شكل مبادئ ذكرت في الدستور الجزائري، وفصلت فيها الاتفاقيات المتعددة والثنائية المبرمة من قبل الجزائر، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

يؤدي النظام القضائي في الدولة الجزائرية دوراً رئيسياً في حماية الضحايا وتحقيق العدالة من جهة، وحماية مرتكبي الجرائم من جهة أخرى، حفاظاً على حقوقهم في الحصول على محاكمة عادلة، ويعتبر الشخص المطلوب تسليمه وفق اتفاقيات التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين هو محور هذا النظام، لذا يخضع الشخص المطلوب تسليمه إلى العديد من الشروط التي تشكلت ضمن مجموعة من المبادئ الدستورية المقررة لحماية حقوق الإنسان، وكذلك ضمن العديد من المبادئ الدولية ذات الصلة؛ ولا تتم عملية تسليم المجرمين إلا بتوافرها.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجنسية

إن تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه يرتب آثارا متعددة ومن أهمها مدى جواز عملية التسليم من عدمه، فإذا كان الشخص محل التسليم يحمل جنسية الدولة الطالبة، ففي هذه الحالة يجب إجابة دولة الملجأ بالطلب المقدم لها من الدولة الطالبة إذا توافرت باقي الشروط الأخرى للتسليم[6].

أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، فقد نصت المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على استثناء رعايا الدول المطلوب منها التسليم وقضت بعدم إجازة تسليمهم، ذلك أن الدولة التي يحمل مواطنيها جنسيتها يقع عليها واجب حمايتهم، وعدم تسليم الدولة لمواطنيها لا يعني إفلاتهم من العقاب؛ إذ تنص الكثير من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني.

تبنى المشرع الجزائري مبدأ "عدم جواز تسليم المواطنين" في قانون الإجراءات الجزائية، في المادة 698 الفقرة الأولى والتي أكدت عدم قبول السلطات الجزائرية تسليم أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية، ولتقدير هذه الصفة يؤخذ بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم لأجلها[7].

ويظهر هذا المبدأ في جميع الاتفاقيات الثنائية الموقعة من قبل الجزائر، وحتى مع الدول التي تجيز تسليم مواطنيها؛ كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، إلا أن نص المادة الثالثة من اتفاقية الجزائر وبريطانيا بخصوص تسليم المجرمين تنص على أنه يمكن لأي طرف أن يسلم مواطنيه للطرف الآخر شريطة أن يسمح تشريعه بذلك، وبكون التشريع الجزائري لا يسمح بذلك فإنه لا يمكن تسليم المواطنين الجزائريين[8].

إلا أن مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين لا يعني إفلات الجاني من العقاب، فرفض الجزائر تسليم مواطنيها، لا يحول دون متابعتهم ومحاكمتهم إعمالا لمبدأ "التسليم أو المحاكمة"[9].

أقرت مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين اتفاقية الرياض العربية فأجازت لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهّد في الحدود التي يمتد إليه اختصاصه بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب جريمة لدى أي من الأطراف المتعاقدة[10]، وهو المبدأ الذي نصت عليه صراحة جميع الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يشر إلى هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية بل اكتفى بمنع تسليم المواطنين الجزائريين[11].

الفرع الثاني: الحالات الخاصة للشخص المطلوب

لم يشر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى حالات خاصة تمنع التسليم، إلا أنه يمكن للجزائر أن ترفض تسليم الشخص المطلوب إذا كان حدثاً أو إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بتسليمه إلى الدولة التي ترتبط معها باتفاقية تسليم تنص على ذلك أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، لكن إذا لم تنص الاتفاقية على هذه الحالات فإن للدولة المطلوب منها التسليم السلطة التقديرية في قبول أو رفض التسليم؛ مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

كما يمكن للجزائر أن ترفض طلب التسليم إذا رأت أنّ الطلب قدم من أجل معاقبة شخص بسبب أصله أو عرقه أو جنسه أو ديانته أو جنسيته، أو أنه يمكن المساس بمركزه خلال الإجراءات القضائية لأحد هذه الاعتبارات[12]، كذلك يمكن رفض التسليم إذا بات يشكل خرقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما تلك المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[13].

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة

الأصل أن جميع الجرائم يمكن أن تكون موضوعاً لطلب التسليم، إلا أن المشرع الجزائري قد استبعد بعض الجرائم من نطاق التسليم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الموقعة من طرف الجزائر، ويتضح ذلك من خلال الاتي.

الفرع الأول: طبيعة الجرائم محل طلب التسليم

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على شرط التجريم المزدوج، ويقصد به أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرماً في قوانين كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم[14].

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوباً أو مقبولاً هي الآتية[15]:

أ- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة الجناية.

ب- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين، ولا يجوز قبول التسليم في أيّ حال إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة.

ج- وتخضع الأفعال المكونة للشروع والاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقباً عليها طبقاً لقانون كل من الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

د- من ناحية العقوبة، إذا كان الطلب خاصاً بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها، فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين.

هـ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام، فيقبل التسليم طبقاً للقواعد السابقة، بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط، ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في الجريمة الأخيرة.

يظهر مما سبق أنه لابد من توافر بعض الاعتبارات في الجرائم موضوع التسليم، حيث تستمد هذه الاعتبارات من القانون الجزائري وكذلك الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر فيما يتعلق بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين، إذ إن اختلاف الدول في شروط تطبيق مبدأ التسليم وإختلاف تفسير ذلك، خصوصاً فيما يتعلق بتكييف بعض الجرائم، أدى إلى عدم الإستجابة لطلب التسليم من قبل الدولة المطلوب منها التسليم،[16]

لذلك لا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب جريمة معاقب عليها في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وإنما يجب أن تكون هذه الجريمة على قدر من الأهمية والخطورة الإجرامية، حيث أنه لا يجوز أن تشغل أجهزة الدولة في قضايا تافهة ليس لها من

الخطورة ما يبرر الإجراءات العميقة والنفقات التي تتطلبها عملية التسليم عادة[17]، هو ما أقرته اتفاقيات تسليم المجرمين فقد شملت الجرائم الخطيرة بالنظر لخطورتها الذاتية وما يترتب عليها من ضرر بالغ، أو بالنظر إلى طريقة ارتكابها وما تنطوي عليه من طابع دولي منظم، ومثال ذلك جرائم المخدرات، غسيل الأموال، الجرائم المنظمة عبر الوطنية، جرائم الإرهاب وجرائم القانون الدولي.

الفرع الثاني: الجرائم التي يحظر التسليم فيها

نصت المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية على أنه لا يقبل التسليم في حالة ما إذا كانت الجريمة موضع التسليم ذات صبغة سياسية، أو تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي، وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مبدأ "عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية"؛ فقد جاء في اتفاقية الرياض العربية على أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية[18].

وتجدر الإشارة إلى أنه من المسلم به في القانون الدولي أن الجرائم السياسية غير موجبة للتسليم، وبذلك فإن للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد ما إذا كانت الجريمة سياسية أو لا، وبالنسبة للجرائم المعقدة، فإن الاتجاه الحالي يميل إلى تضييق نطاق مفهوم الجريمة السياسية حتى يغدو التسليم ممكناً[19] وفيما يخص حظر تسليم الأحداث والمواطنين، فإن أغلب الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين التي تنص على حظر تسليمهم، تجيز تسليمهم إذا ما اقترفوا أفعال تعد بنظر القانون جرائم إرهابية؛ ففي هذه الحالة يجب تسليمهم[20].

كما تستثني معظم اتفاقيات التسليم المبرمة من طرف الجزائر الجرائم العسكرية، ومثال ذلك ما ورد في اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان التي نصت على انه يجوز رفض تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها تعتبر من قبل الطرف المطلوب منه التسليم أنه مجرد خرق التزامات عسكرية[21].

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نص على أن الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظرائهم تخضع مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى، بشرط أن يعاقب عليها القانون الجزائري باعتبارها من جرائم القانون العام[22].

من هنا يظهر أن المشرع الجزائري قد استثنى في نظام تسليم المجرمين وفق التشريع المعمول به مجموعة من الجرائم المتمثلة في الجرائم السياسية أو ذات الصيغة السياسية والجرائم العسكرية، وذلك إذا ما نص القانون الجزائري على اعتبارها جرائم تحمل هذه

الصفة، مع موافقة المشرع الجزائري الضمنية على باقي الشروط المتعلقة بخطورة الجريمة ونوعيتها وتأثيراتها.

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين في القانون الجزائري

بالإضافة إلى الشروط التي ذكرها المشرع الجزائري فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين، فإن هذا النظام يخضع إلى مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول من أجل إتمام عملية التسليم، وباعتبار أن تسليم المجرمين يخضع لطابع سيادي؛ فلا يمكن أن ينفذ إلا بالطرق الدبلوماسية لتلك الدول؛ ووفقاً لآليات محددة، مما يستدعي التطرق إلى الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم، والإجراءات المتبعة من جانب الدولة للاستجابة لطلب التسليم.

كما أن تعدد النصوص والمواثيق الدولية التي أبرمتها الجزائر، والذي يظهر من خلاله الاختلاف في اللغات ومدلولات التعابير والمصطلحات القانونية، جعلت من الصعب تحديد شروط واجراءات التسليم في إطار موحد، مما زاد من صعوبة قيام المشرع الوطني في تنسيق مختلف النصوص الدولة مع القانون الداخلي.[23]

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة

تعمل الدول من أجل استرداد المتهم أو المحكوم عليه على طلب هذا الشخص من الدولة الموجود فيها، ولأجل ذلك يجب أن يجهز الطلب ويرفق بالوثائق اللازمة.

الفرع الأول: طلب التوقيف لأجل التسليم

عادة ما يستغرق طلب التسليم مدة زمنية لتجهيز الوثائق القانونية اللازمة؛ وذلك ما يمنح المتهم أو المحكوم عليهم فرصة الانتقال من بلد إلى آخر، لأجل ذلك فإن نظام تسليم المجرمين وفقا للاتفاقيات الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أعطى إمكانية للدولة الطالبة بأن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً إلى حين تقديم طلب التسليم[24].

وبما أنّ القبض على أي شخص في الجزائر لا يبرره إلا عمل قضائي صادر عن السلطات الجزائرية أو عمل قضائي صادر عن سلطة قضائية أجنبية وارد إلى الحكومة الجزائرية بالطريق المحدد قانوناً، فإن إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب تسليمه يكون بناءً على أمر بالقبض[25].

إن إجراء طلب التوقيف المؤقت يكون في حالة الاستعجال وخشية فرار المتهم، فتلتمس الدولة الطالبة من الدولة المطلوب منها إلقاء القبض عليه لحين استكمال إجراءات طلب التسليم[26].

وإذا كانت الجزائر هي الدولة الطالبة، فيجب على قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمراً بالقبض الدولي على المتهم الهارب، وذلك حسب الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدولة التي سينفذ لديها الأمر، على أن يتضمن الأمر بالقبض الدولي أيضاً الوقائع المنسوبة إلى المتهم مع ذكر جميع النصوص القانونية المتابع بها وذكر مضمونها، مع بيان التكييف القانوني للجرائم المتابع بها[27].

كما يمكن أن يتم إرسال طلب القبض الدولي عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، حيث تطلب الجهة القضائية المختصة من المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في بلدها أن يسأل المنظمة الدولية إذاعة بحث على الصعيد الدولي عن المجرم الفار، فيتم التعميم على جميع فروع المنظمة في العالم بعد أن يتم دراسة الطلب على ضوء المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة[28].

ثم يقوم المكتب في الدولة التي ألقت القبض على الشخص المطلوب بتبليغ الأمر إلى مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ ومنه إلى المكتب الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار، وحينئذ تبلغ الجهة المختصة في الدولة الطالبة بذلك، فتبدأ الدولة بإرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية في البلد الذي ألقي القبض فيه على الشخص المطلوب[29].

الفرع الثاني: طلب التسليم

يعتبر تقديم طلب التسليم إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم الخطوة الأولى لإجراء التسليم، ولأهمية الطلب البالغة والذي يعتبر التعبير الصريح للدولة الطالبة عن رغبتها في استلام المتهم من الدولة الموجود لديها، إذ لا يمكن بدون هذا الطلب أن ينشأ الحق في التسليم[30].

يقدم طلب التسليم كتابياً بعد تحرير الدولة الطالبة التسليم؛ ويقدم عبر القنوات الدبلوماسية؛ بحيث يقدم الطلب من وزير خارجية الدولة المطلوب منها التسليم، ثم يحال إلى الجهة التي تتولى فحص طلب التسليم، وتعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون، وهذا ما تبنته معظم اتفاقيات التسليم، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[31].

يجب أن يرفق طلب التسليم ببيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن؛ وبيان دقيق للفعل المكون للجريمة وتاريخ هذا الفعل ونسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة؛ إلى جانب ذلك تقديم بيان بوقائع الدعوى في حالة طلب التسليم لأجل المحاكمة[32].

في حالة التسليم لأجل تنفيذ العقوبة؛ تقدم الوثائق المحددة في الحالة الأولى بالإضافة إلى الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابياً، ومعلومات حول ظروف غياب

الشخص عن المحاكمة في حالة إدانته غيابياً؛ وحول حق الطعن وكل التفاصيل الخاصة بشكل الطعن والمحاكمة، كذلك معلومات خاصة بالعقوبة التي تثبت أن الشخص المطلوب تسليمه هو نفسه الذي تمت إدانته[33].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من الدولة المطلوب منها التسليم

نظم المشرع الجزائري أغلب الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين في حالة كون الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لتشمل هذه الأحكام كيفية استقبال وفحص طلب التسليم من الدول التي ترتبط معها باتفاقيات تسليم المجرمين، بالإضافة إلى إجراءات إقرار التسليم وتنفيذه.

الفرع الأول: إجراءات فحص طلب التسليم

بالنسبة لطلب القبض يقوم وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي المختص في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي المطلوب تسليمه، وبالتالي إذا توافرت حالة الاستعجال يكون القبض الدولي سابق على التسليم؛ ويخرج عن الأصل العام، وذلك لأنه لا يقدم إلا بالطريق الدبلوماسي، فالإجراءات المتخذة لإرسال الطلب بالطريق الدبلوماسي قد تطول مما يسمح للشخص المطلوب تسليمه بالفرار، لهذا ترسل من السلطات القضائية للدولة الطالبة إلى السلطات القضائية للدولة المطلوب منها[34].

ويفرج عن الشخص المقبوض عليه مؤقتاً وفق حالة الاستعجال إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات اللازمة لطلب التسليم خلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه، ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن[35].

وبالنسبة لطلب التسليم فإنه يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل، ليقوم هذا الأخير بدوره بالتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون[36].

إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة؛ فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ألحقت الجريمة أضراراً بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها الجريمة[37]، وفي حالة كون الأجنبي المتهم موضوع متابعة من طرف القضاء الجزائري أو قد حكم عليه في جريمة وطلب تسليمه لأجل جريمة مغايرة، فإنه لا يتم تسليمه إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ومع ذلك فإنه يمكن إرسال الأجنبي للمثول

مؤقتاً أمام محاكم الدولة الطالبة على أن يتم إعادته بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة[38].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لإتمام عملية التسليم

بعد إتمام وكيل الجمهورية عملية القبض على المتهم، يقوم النائب العام باستجواب المقبوض عليه للتحقق من هويته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه، ويتم تحرير محضر بالإجراءات[39].

ينقل الأجنبي في أقصر وقت ويحبس في سجن العاصمة[40] وتحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييداً لطلب التسليم إلى النائب العام للمحكمة العليا، يقوم النائب العام للمحكمة العليا باستجواب المطلوب تسليمه ويحرر بذلك محضرا خلال أربع وعشرين ساعة[41].

يرفع النائب العام المحاضر والمستندات كافة إلى الغرفة الجنائية في المحكمة العليا، ويمتثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات، ويجوز أن يمنح ثمانية أيام أخرى قبل المرافعات، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، ثم يجري بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، مع مراعاة استعانة الأخير بمحام معتمد لدى المحكمة العليا ومترجم، ويجوز أن يفرج عنه مؤقتاً في أي وقت أثناء الإجراءات[42].

يمكن للأجنبي المطلوب تسليمه أن يقرر عند مثوله أنه يتنازل ويقبل تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة؛ فيثبت هذا الإقرار، وتحول نسخة من هذا الإقرار بواسطة النائب العام للمحكمة العليا إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأن ذلك. في الحالة العكسية تقوم المحكمة العليا بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم، ويكون هذا الرأي في غير صالح طالب التسليم إذا وجدت المحكمة خطأ في الإجراءات أو الشروط القانونية، ويكون رأي المحكمة العليا القاضي برفض طلب التسليم نهائيا، ولا يمكن قبول التسليم بعد ذلك، ويعاد الملف إلى وزير العدل خلال المدة المذكورة[43].

وإذا قررت المحكمة قبول التسليم، يعرض على وزير العدل للتوقيع على مرسوم بالإذن بالتسليم، ويكون لممثلي الدولة الطالبة مدة شهر لاستلام الشخص محل طلب التسليم، وإذا انقضت المدة الممنوحة لممثلي الدولة الطالبة فإنه لا يجوز المطالبة بعد ذلك لنفس السبب، ويفرج عن الشخص موضع طلب التسليم[44].

خاتمة:

يأتي نظام تسليم المجرمين من أجل تحقيق هدفين رئيسيين؛ أولهما: عدم السماح لمرتكبي الجرائم بشتى أنواعها من الانتقال بين الدول دون خضوعهم إلى مساءلة قضائية، أما الهدف الثاني فيتمثل في عدم تعطيل مصلحة الدول كافة عند اجتماعها حول هدف واحد هو قمع الاجرام على المستوى الدولي بمنع الجناة من الإفلات من العقاب.

تعمل أحكام تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري في شقين من الإجراءات، الشق الأول الحالة التي تكون فيها الجزائر دولة طالبة، أما الشق الثاني فيتمثل في الحالة التي تكون فيها الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم. وتتفق الحالتين في خضوعهما للشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما من ناحية الاجراءات فنجدها تختلف من دولة الى أخرى كنتيجة لاختلاف النظم القانونية للدول، لهذا نجد أن الجزائر أبرمت العديد من اتفاقيات التعاون القضائي وتسليم المجرمين مراعية في ذلك خصوصية كل نظام قانوني على حده.

وعند التساؤل حول قدرة وفعالية نظام تسليم المجرمين الجزائري في منع الجناة من الافلات من المساءلة وتحقيق العدالة، فإن ذلك يدفع مباشرة الى البحث عن الثغرات القانونية التي تمكّن مرتكبي الجرائم من عدم الخضوع للقانون؛ فنجد أن الاختلاف في اللغات والمصطلحات القانونية ومدلولها كثيرا ما يقف عائقا امام تفعيل واعمال نظام التسليم؛ خاصة فيما يتعلق بتكييف الجرائم فيؤدي ذلك إلى عدم الاستجابة لطلب التسليم من قبل الدول المطلوب منها التسليم، ممّا يتطلب تكاثف المزيد من الجهود الدولية لتجاوز العقبات القانونية التي تحول دون تحقيق الهدف المشترك والمتمثل في منع الجناة من الافلات من العقاب.

الهوامش:

[1] – المادة 82 من قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] – المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 54، لسنة 2020.

[3] – سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في نظام تسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص.32-33.

[4] –اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفبر2000، صدّقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/05 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

[5]- الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي المصدق عليها من قبل الجزائر، الموقع الالكتروني: https://www.mjustice.dz، تم الاطلاع في 2020/05/11 الساعة 01:25.

[6]- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص ص 341-342.

[7]- المادة 1/698 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 48، لسنة 1966.

[8]- لحمر فافه، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص ص 21-22.

[9]- المرجع نفسه، ص 23.

[10]- المادة 39 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مصدق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي 47/01 المؤرخ في 2001/02/11، الجريدة الرسمية11 لسنة 2001.

[11]- لحمر فافه، المرجع السابق، ص 23.

[12]- المادة 4 الفقرة ح من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال، الجريدة الرسمية رقم 59 لسنة2007، والمادة الفقرة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الجنوبية، الجريدة الرسمية رقم 59 لسنة 2007.

[13]- المادة 4 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا، الجريدة الرسمية 81 لسنة 2006.

[14]- فايزة بلال، "الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، دار هومة، العدد الأول، 2017، ص 127.

[15]- المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[16]- درياد مليكة، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد04، العدد01، 2019، ص 16.

[17]- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 82.

[18]- المادة 41 من اتفاقية الرياض العربية.

[19]- ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2011، ص ص 82-83.

[20]- فريدة شبري، المرجع السابق، ص 91.

[21]- المادة 4/ه من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2004.

[22]- المادة 2/697 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[23]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص 16.

[24]- لحمر فافه، المرجع السابق، ص 87.

[25]- المرجع السابق، ص 87.

[26]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 345.

[27]- المرجع نفسه، ص ص 345-346.

[28]– محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1990، ص ص 392-399.

[29]– محمد فاضل، المرجع السابق، ص 401.

[30] – فريدة شبري، المرجع السابق، ص 112.

[31]– المادة 2/702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[32]– المادة 1/702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[33]- المرجع نفسه.

[34] – لحمر فافه، المرجع السابق، ص 88.

[35]– المادة 713 من الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية 80، لسنة 1969.

[36]– المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[37]– المادة 699 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[38]– المادة701 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[39]– المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[40]– المادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[41]– المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[42]– المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[43]– المواد 708، 709، 710 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[44]– المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.